A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/UKR/1
9 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(ألف) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

أوكرانيا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-12714 260508 270508

أولاً – المنهجية

١- هذا التقرير الوطني أعدته وزارة الخارجية استناداً لوثائق قدمتها وزارات العدل، والداخلية، والعمل والسياسة الاجتماعية، والصحة، والتعليم والعلوم، ووزارة الأسرة والشباب والرياضة، واللجنة الحكومية المعنية بالقوميات والأديان، ومكتب المدعي العام بأوكرانيا.

٢- وعند إعداد التقرير، وُجهت استفسارات إلى "اتحاد هلسنكي الأوكراني لحقوق الإنسان وإلى المفوض البرلماني الأوكراني المعني بحقوق الإنسان (أمين المظالم). وقد روعيت المشاكل الرئيسية التي ذكرتها المنظمة والمكتب المشار إليهما وكذلك المشاكل التي أثارتها منظمة العفو الدولية.

ثانياً – الآليات القانونية والمؤسسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٣- أوكرانيا طرف في أكثرية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة، اتفاقيات الأمم المتحدة الست الرئيسية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة. وتتعاون أوكرانيا تعاوناً كاملاً مع هيئات المعاهدات، وبخاصة، بتقديم تقارير دورية منتظمة عن تنفيذ أحكام تلك المعاهدات.

٤- ويستند التشريع الوطني الأوكراني بأكمله إلى الصكوك القانونية الدولية الرئيسية. وقد تم تحقيق تقدم ملحوظ في تنسيق التشريعات الأوكرانية مع القواعد والمعايير الدولية، وفي تعزيز أساليب الحماية القانونية على الصعيد الوطني، وفي إصلاح نظام العدالة، وفي تحسين مستوى الثقافة القانونية.

ألف – حقوق الإنسان المعلنة في الدستور

٥- ينص دستور أوكرانيا على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات يشكلان المسؤولية الرئيسية ويقر للدولة مبدأ أن تلك الحقوق والحريات وضماناتها تحدد جوهر أنشطة الدولة واتجاهها.

٦- ويضمن حقوق الإنسان والحريات ما يربو على ٤٠ مادة في دستور أوكرانيا، تحدد كل منها حقوقاً أساسية. أما حقوق المواطن وحرياته فيؤكدها القانون الأساسي الأوكراني، أي الدستور، ويجري إعمالها عن طريق القوانين الدستورية وغيرها من الصكوك القانونية المعتمدة وفقاً للقوانين والتي تحدد نظام وتفاصيل إعمال تلك الحقوق والحريات.

٧- وبينما تضطلع الهيئات التنفيذية وهيئات الحكم الذاتي المحلي، ومسؤولوها وموظفوها، بمهمة السهر على احترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين والامتثال للتشريعات، تولي العناية الواجبة للحماية الحقيقية للحقوق الدستورية وحريات المواطنين في حالة انتهاكها.

باء – الحماية الدستورية لحقوق الإنسان والحريات

٨- تضع المادة ٥٥ من الدستور أساس آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته عن طريق نظام المحاكم، والمفوض البرلماني الأوكراني المعني بحقوق الإنسان، والمحاكم الدولية، وغيرها من الهيئات.

جيم – مكتب أمين المظالم

٩- وفقاً للمادة ١٠١ من الدستور، يمارس المفوض البرلماني الأوكراني المعني بحقوق الإنسان، المعروف أيضاً باسم أمين المظالم، الرقابة البرلمانية على احترام حقوق وحريات الإنسان والمواطنين كما ينص عليها الدستور. ووفقاً للمادة ٥٥، فإن لكل فرد الحق في طلب حماية حقوقه من ممثل برلمان أوكرانيا المفوض المعني بحقوق الإنسان.

١٠- ويمثل تمويل أنشطة أمين المظالم مباشرة من ميزانية الدولة ضماناً هاماً لاستقلال مكتبه.

١١- وتأكدت فائدة خبراء مكتب أمين المظالم بأنشطتهم المنتظمة في مناطق القرم وزاكارباتيا ولوغانسك. وبإيفاد بعثات إضافية لأمين المظالم إلى مناطق أخرى في المستقبل القريب سيعزز مراقبة المكتب المباشرة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته. وحظي هذا التوسع بدعم رئيس أوكرانيا، الذي أصدر تعليمات إلى رؤساء الإدارات الحكومية الإقليمية بتوفير الأماكن ومعدات الاتصالات وغيرها من معدات المكاتب لبعثات أمين المظالم الإقليمية.

١٢- وينص مشروع القانون المقدم إلى البرلمان المتعلق بقوانين الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية على مشاركة أمين المظالم في كل مرحلة من مراحل الدعاوى القانونية.

١٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ احتفل ممثل الأمم المتحدة في أوكرانيا وأمين المظالم بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتوقيع على مذكرة بشأن تنفيذ خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٨. ووفقاً للمذكرة، ستتلقى أوكرانيا مساعدة للانضمام إلى المعاهدات الدولية الهامة لحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧) واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥).

ثالثاً – الإنجازات والتحديات في مجال حقوق الإنسان

ألف – الأقليات القومية ومكافحة العنصرية وكره الأجانب

١٤- توجد في أوكرانيا حالياً الآليات القانونية الملائمة لمنع مظاهر العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب، والمعاملة الضارة من منطلق الهوية القومية أو العرقية.

١٥- والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي منوطة برئيس وحكومة أوكرانيا. وبناء على توجيه رئاسي، أنشئت وحدة فرعية منفصلة في إطار دائرة الأمن الوطني بأوكرانيا لتحديد ومنع الأنشطة المؤدية إلى العداء العنصري أو العرقي. والمهمة الأساسية للوحدة هي منع تحول الانتهاكات إلى أشكال منظَّمة للنشاط الإجرامي.

١٦- ويجري في الوقت الحاضر النظر في إنشاء مجلس استشاري تابع لدائرة الأمن الوطني بأوكرانيا لمعالجة مشاكل كره الأجانب، والتمييز العنصري والتعصب. وستستخدم استنتاجات هذه الهيئة كأساس لبدء المحاكمة الجنائية في حال انتهاك الحق في المساواة على أسس عنصرية أو عرقية أو دينية كما تنص على ذلك المادة ١٦١ من القانون الجنائي.

١٧- واعتمدت وزارة الداخلية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ خطة عمل لمكافحة العنصرية تتضمن طائفة واسعة من التدابير لمنع الجرائم المرتكبة لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية.

١٨- كما أنشئت شعبة خاصة داخل إدارة التحقيقات الجنائية وتجري مراقبة الجماعات والرابطات المتطرفة. ويجري التفاوض مع مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بوارسو بشأن تدريب الشرطة على معالجة جرائم الكراهية وأنشئ فريق عامل يشمل ممثلين عن الجهازين التشريعي والتنفيذي لصياغة تصور وطني لمكافحة العنصرية وكره الأجانب في المجتمع الأوكراني.

١٩- وأنشئ مركز الشباب للتسامح في كييف بمبادرة من المنظمات اليهودية، وهو يبحث سنوياً مظاهر التحيز العنصري والتمييز العنصري في أوكرانيا.

٢٠- وتقضي المادة ٢٤ من الدستور بتساوي جميع الأوكرانيين أمام القانون وبتساويهم في الحقوق والحريات الدستورية. وتحظر الامتيازات أو القيود القائمة على العرق، أو لون البشرة، أو المعتقدات السياسية، أو الدينية أو غيرها من المعتقدات، أو نوع الجنس، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الوضع المالي، أو مكان الإقامة، أو اللغة أو غيرها من الاعتبارات.

٢١- وإضافة إلى الدستور، يمثل إعلان حقوق القوميات في أوكرانيا الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وقانون أوكرانيا "الخاص بالأقليات القومية" الأساس القانوني للسياسات العرقية الوطنية. وتحظر المادة ١ من إعلان حقوق القوميات أفعال التمييز وتقضي بمحاكمة مرتكبيها.

٢٢- وتكفل المادة ١ من قانون أوكرانيا "الخاص بالأقليات القومية" لجميع المواطنين المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحريات بصرف النظر عن الأصل القومي، وتشجع تنمية الوعي الوطني وتحقيق الذات. وتمنح المادة ٩ أفراد الأقليات القومية في أوكرانيا الحق في الانتخاب والتعيين على قدم المساواة في أية وظيفة من وظائف الهيئات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وهيئات الحكم الذاتي، والقوات المسلحة والشركات، والمؤسسات وغيرها من المنظمات.

٢٣- وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون أوكرانيا "الخاص بالحكم الذاتي" إخضاع الحق في المشاركة في الحكم الذاتي لأي قيود على أساس العرق، أو لون البشرة، أو المعتقدات السياسية، أو الدينية أو غيرها من المعتقدات أو نوع الجنس أو الأصل العرقي والاجتماعي.

٢٤- وتحظر المادة ٣ من قانون أوكرانيا "الخاص بوسائط الإعلام المطبوعة"، والمادة ٢ من قانون أوكرانيا "الخاص بالبث التلفزيوني والإذاعي"، والمادة ٤٦ من قانون أوكرانيا "الخاص بالإعلام" استعمال وسائط الإعلام المطبوعة لإشعال جذوة العداء العرقي والديني.

٢٥- وبغية منع نشر المعلومات التي تنطوي على كره الأجانب، أو العنصرية، أو معاداة السامية عن طريق نظم الحاسوب، وقعت أوكرانيا على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الحاسوبية.

٢٦- وتجري صياغة التشريعات الوطنية وتنظيم القضايا العرقية في مجال التعليم وفقاً للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، وتوصيات لاهاي بشأن حقوق الأقليات الوطنية في التعليم، وغيرها من الصكوك.

١- القضايا الاجتماعية والاقتصادية

(أ) وضع الطفل

٢٧- حُدِّدت حماية الطفل وحقوقه كأولوية وطنية استراتيجية في أوكرانيا.

٢٨- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقعت أوكرانيا على وثيقة "عالم صالح للأطفال"، وهي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، ملتزمة بذلك بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وأعلنت أوكرانيا عام ٢٠٠٦ سنة حماية حقوق الطفل.

٢٩- وتهدف السياسة الأوكرانية الوطنية المعنية بالطفل إلى تحسين الأساس القانوني لحمايته، ويشمل ذلك تنسيق التشريعات الوطنية مع القواعد المماثلة في القانون الدولي، وإصلاح النظام الوطني للتعامل مع اليتامى والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية؛ وتعزيز الحماية الاجتماعية للأُسر المحرومة التي تُعيل أطفالاً، وتطوير شبكة للمؤسسات والهيئات التي تعمل لصالح الطفل، وتعزيز التعاون القطاعي بين الوكالات الحكومية وعلاقاتها مع المنظمات المجتمعية؛ وتعزيز مراقبة الطفل وحمايته من القسوة والعنف والاستغلال على المستوى الوطني.

٣٠- وتمثل التقارير السنوية المقدَّمة إلى رئيس الدولة، والبرلمان، ومجلس وزراء أوكرانيا، إلى جانب دراسات علم الاجتماع وسائل هامة لاستعراض السياسة الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق ومصالح الطفل.

٣١- وتتجلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في قانون أوكرانيا "الخاص بحماية الطفل"، الذي ينص على حماية حقوق الطفل في الحياة، والصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي والنماء الشامل للطفل كأولوية وطنية.

٣٢- وتشتد مكافحة الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتوجد في الوقت الحالي خمسة مراكز في أوكرانيا لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر ويجري توسيع شبكة الهيئات المعنية بحماية الطفل اجتماعياً، وهي الشبكة التي أُنشئت بدعم من منظمات مجتمعية ودينية.

٣٣- ومنذ عام ٢٠٠٢، يجري تنفيذ مبادرات عامة لحماية الأطفال بمشاركة مباشرة من الأطفال، وهذا العمل بدأته المنظمات المجتمعية بدعم من اليونيسيف ووزارة الأسرة والشباب والرياضة. ومنذ عام ٢٠٠٥، يجري سنوياً عقد المحفل الوطني المعنون "الدولة تُصغي إلى الأطفال" بمشاركة الحكومة، ورؤساء الإدارات الحكومية، والأطفال. وأثناء هذا المحفل تناقش النتائج الرئيسية والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالطفل.

٣٤- ومكتب أمين المظالم، الذي أنشأه الممثل البرلماني المعني بحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على أساس مسابقة مفتوحة هو إحدى آليات إشراك الأطفال في حماية حقوقهم. وينظر أمين المظالم المعني بالأطفال

في الالتماسات المقدمة إلى الممثل بشأن انتهاكات حقوق الطفل، ويساعد في استعراض القضايا البرنامجية التي تتعلق بإنفاذ القانون وحقوق الطفل، ويشارك في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة المعقودة في أوكرانيا وفي الخارج.

٣٥- وطوال عام ٢٠٠٧، أولت وزارة التعليم والعلوم، والإدارات والمؤسسات التعليمية عناية متزايدة لمنع القسوة، والعنف والإهمال والتشرد في أوساط الأطفال.

٣٦- وأُنشئ في عام ٢٠٠٢ "خط اتصال هاتفي مباشر وطني للأطفال (80-21-500-800-8) ومنذ عام ٢٠٠٣ بدأ تنفيذ البرنامج الوطني لمنع إهمال الأطفال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ بإشراف وزارة الأسرة والشباب والرياضة.

٣٧- ويولي مكتب المدعي العام عناية خاصة لحماية الطفل من العنف، وبخاصة في الأسر المحرومة. وفي عام ٢٠٠٧، صدر نحو ٣ ٥٠٠ تحذير رسمي و٦٤٨ أمر حماية. وصدر نحو ٢ ٦٠٠ بروتوكول إداري بشأن العنف الأسري أو عدم تنفيذ أوامر الحماية، وحدَّدت ٩ ٦٠٠ أسرة محرومة.

٣٨- كما ركَّز المدعي العام على تنفيذ تدابير ترمي إلى حماية الحقوق الدستورية للطفل. ويؤدي تدخل المدعي العام إلى رد حقوق ما يربو على ١٠٠ ٠٠٠ حدث سنوياً. وفي عام ٢٠٠٧، أصدر المدعي العام أكثر من ١١ ٠٠٠ رد لوقف مخالفات وُجهت بشأنها تُهم إلى أكثر من ١٣ ٠٠٠ موظف. وفُتحت قضايا تتعلق بنحو ١ ٦٠٠ جريمة مرتكبة ضد أحداث. وأدى تدخل المدعي العام، إلى دفع ٢٧ مليون هريفينا أوكرانية في شكل مساعدة مقدمة من الدولة، ومنح وتعويضات، وإعانات للأطفال، ومنح دراسية.

٣٩- وتوجه عناية خاصة إلى منع العنف، وإدمان الكحول ومعاقرة المخدرات بين الشباب، وحماية الأطفال من تعاطي المواد المسببة للعنف والقسوة والفسق الجنسي.

٤٠- وكان للتدابير المتخذة أثر إيجابي في الحد من انتشار الجريمة بين الشباب. فقد انخفضت جرائم الأحداث في عام ٢٠٠٧ بنسبة ٤,٥ في المائة وانخفض ما يرتكبه المراهقون من الجرائم الخطيرة والشديدة والخطورة، بما فيها القتل العمد، والاعتداء المسلح، والسطو والسرقة.

المشاكل

٤١- لم ينخفض عدد اليتامى والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية. وترتبط مشكلة الأطفال المهملين والمشردين ارتباطاً مباشراً بفقدان الوالدين، الذي يتأثر بدرجة كبيرة بمستوى فقر الأسر الأوكرانية وضعف الدور التربوي للأسرة.

٤٢- وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كان هناك ١ ٥٤٨ مراهقاً في سن التعليم المدرسي غير ملتحقين بالمدارس. وبغية تعزيز حق الطفل في التعليم، أصدر المدعي العام نحو ٢ ٠٠٠ أمر والتماس وطعن في أكثر من ١ ٣٠٠ فعل غير مشروع. ونتيجة لتدخلات المدعي العام، وجهت التهم إلى نحو ٣ ٠٠٠ موظف ودُفع للتلاميذ والطلبة مبلغ ٤ ملايين هريفينا أوكرانية في شكل منح دراسية، ومساعدات ومدفوعات أخرى.

٤٣- وفي عام ٢٠٠٧ وجه المدعون العامون إلى الآباء أكثر من ٢٠٠ تهمة جنائية بالتسبب في إصابة أطفالهم والقسوة في معاملتهم، وأدانت المحاكم معظمهم.

٤٤- ويهرب الأطفال من البيت ويقومون بالتسول، ويتورطون في أنشطة إجرامية أو يصبحون ضحايا للجرائم، نتيجة لإدمان الوالدين للكحول أو تعاطيهم المخدرات أو إساءتهم لاستعمالها. ويدخل نحو ٢٠ ٠٠٠ مراهق سنوياً دور اليتامى الأوكرانية. ويتعرض هؤلاء الأطفال بدرجة كبيرة للاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء والمواد الإباحية.

(ب) وضع المرأة

٤٥- صدَّقت أوكرانيا في عام ١٩٨٠ على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تحدد معايير دولية للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق. وتظل الاتفاقية أهم صك دولي لصياغة وتنفيذ سياسة تحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال.

٤٦- وحدد مجلس وزراء أوكرانيا، كهدف في إطار الوفاء بمسؤولياته بموجب الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية، تحقيق نسبة تمثيل لكلا الجنسين لا تقل عن ٣٠ في المائة وتقليص الفجوة بين الجنسين بمقدار النصف.

٤٧- وكان سن قانون أوكرانيا "المتعلق بتحقيق المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال" في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، خطوة هامة في مجال تنفيذ الاتفاقية. ويحدد القانون آلية ضمان المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال في أوكرانيا، ويحدد سلطات الجهاز التنفيذي المركزي لكفالة تحقيق تلك المساواة، ويضع تعريفاً قانونياً للمصطلحات المتصلة بنوع الجنس.

٤٨- وكان قرار رقم ٥٠٤ الصادر عن مجلس الوزراء في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، "بشأن تنفيذ الاستعراض الجنساني والقانوني" هاماً لتنفيذ أحكام القانون ومسؤوليات أوكرانيا بموجب الاتفاقية. ويجري حالياً تنفيذ الاستعراض الجنساني والقانوني للتشريعات. وبموجب القرار رقم ١٨٣٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وافق الوزراء على برنامج الدولة لتأكيد المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني بحلول عام ٢٠١٠.

٤٩- ويرد الإطار القانوني للمساواة بين الجنسين في أوكرانيا كذلك في قانون الأسرة، والقانون الجنائي، وقانون العمل، والقانون "المتعلق بمنع العنف داخل الأسرة" (٢٠٠١)، والقانون "المتعلق بالتأمين الاجتماعي الإجباري الخاص بالعجز المؤقت والنفقات المتصلة بالولادة والوفاة" (٢٠٠١).

المشاكل

٥٠- تبين الممارسة اليومية أن تكافؤ الفرص بين الجنسين كما يقضي بذلك دستور أوكرانيا كثيراً ما لا يُطبق. ذلك أنه يوجد تمييز جنسي ضمني في العديد من المجالات وبخاصة في القطاع الاقتصادي، العام والخاص على السواء. فكثيراً ما تحرم المرأة من التوظيف بسبب وضعها الأُسري أو سنها. كما يمس التمييز بصفة خاصة المرأة العزباء، والمرأة التي تعيل أطفالاً صغاراً والمرأة التي تجاوزت سن ٤٠ عاماً.

٥١- وتشمل أشكال التمييز الأخرى الواسعة الانتشار التي تواجهها المرأة في موقع العمل رفض منحها إجازة الأمومة أو الرعاية، ورفض دفع المستحقات التي تضمنها الدولة، وفرض القيود على فرص التطور المهني، والتحرش الجنسي.

٥٢- وشرعت الحكومة بالفعل في تسوية هذه المشاكل. فثمة خطوات تتخذ لتغيير القوالب النمطية الخاصة بدور المرأة في المجتمع. ويهدف قانون أوكرانيا "المتعلق بالحفاظ على تساوي حقوق وفرص النساء والرجال" إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في كل مجال من المجالات.

(ج) العنف الأسري

٥٣- إن الحق في الحماية من جميع أشكال العنف تكفله المادتان ٢٨ و٥٢ من الدستور، اللتان تحظران التعذيب، والإذلال والعقاب. وهذا الحق يحميه قانون أوكرانيا "المتعلق بمنع العنف الأُسري" الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٥٤- وتحقيقاً لهذه الغاية، أُنشئ فريق خبراء عامل لتنسيق التدابير المانعة للعنف الأُسري والاتجار بالبشر. ووضع استبيان لدراسة المشاكل التي تعترض تنفيذ قانون أوكرانيا "المتعلق بمنع العنف الأُسري"، وعلى أساس استطلاع آراء الخبراء في هذا المجال، أُعدت توصيات لتحسين التعاون بين الوكالات والمؤسسات المسؤولة عن منع العنف الأُسري.

٥٥- وبالموافقة في عام ٢٠٠٦، على القرار رقم ١٥١٢ للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن "وحدة البرلمانات من أجل التصدي للعنف اليومي ضد المرأة" واعتماد توصيات الجلسات البرلمانية الخاصة بمسألة "الوضع الحالي والمهام الفعلية للوقاية"، انضمت أوكرانيا إلى حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف الذي يستهدف المرأة.

المشاكل

٥٦- يقضي قانون أوكرانيا "المتعلق بمنع العنف الأُسري" بإنشاء مؤسسات خاصة لصالح الضحايا، غير أن تلك المؤسسات لم تنشأ بعد في خمسة أقاليم. ولم تحدد وزارة الداخلية بعد الأُسر المعنية ولم تتخذ التدابير الوقائية اللازمة. وكثيراً ما لا تُعرف الأسباب الدفينة للمشاكل الأُسرية، ولا توجد كذلك معلومات أساسية عن الوالدين أو غيرهما من الأشخاص الذين تضر أفعالهم برفاه الطفل. وتوجد أيضاً حالات يرفض فيها تسجيل شكاوى رسمية بشأن العنف الأُسري وتوجيه اتهامات جنائية.

(د) التغلب على الفقر

٥٧- من أولويات التنمية الاقتصادية - الاجتماعية في أوكرانيا الحد من مستوى الفقر، ولتحقيق هذه الغاية وضعت استراتيجية وطنية للتغلب على الفقر واعتُمد برنامج في عام ٢٠٠١ يمتد تنفيذه حتى عام ٢٠٠٩. وحالياً، دخلت الاستراتيجية مرحلة التنفيذ الثالثة التي تغطي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وتستهدف تحسين العمليات الاقتصادية لتلبية الاحتياجات البشرية بصورة أفضل. ويتعلق الأمر، بصفة خاصة، بجميع برامج الضمان الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة بصورة عامة.

٥٨- وتعتمد الحكومة سنوياً خطة لتنفيذ استراتيجية التغلب على الفقر ترمي إلى زيادة العمالة والأجور، ووضع نظام للتأمين الاجتماعي ضد الخسائر في الدخول الأسرية، وتحسين المساعدة والخدمات الاجتماعية، وتقديم المساعدة إلى الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية.

٥٩- ويمكن الحديث اليوم عن إنجازات ملحوظة تحققت في مجال تحسين مستوى المعيشة والحد من معدلات الفقر، وترجع أساساً إلى ارتفاع الدخول، وبخاصة ارتفاع الضمانات الاجتماعية الدنيا. وبتحليل التغييرات في معدلات الفقر نتيجة لتنفيذ استراتيجية التغلب على الفقر، يتبين أن الحالة باتت أكثر استقراراً.

(هـ) آخر التطورات في مجال العمالة

٦٠- يرد الأساس القانوني والاقتصادي والتنظيمي للعمالة، والتأمين ضد البطالة، وضمانات الحق في العمل في قانون العمل لأوكرانيا وقوانين أوكرانيا المتعلقة "بتوظيف السكان"، و"بالتأمين الحكومي الإجباري ضد البطالة" وغيرها من التشريعات. ويحدد القانون المتعلق "بتوظيف السكان" السياسة الوطنية للعمالة لضمان تساوي الفرص في إعمال حق الفرد في العمل ويقضي بضمانات إضافية لعمل فئات خاصة للمواطنين غير القادرين على المنافسة على قدم المساواة في سوق العمل والذين يحتاجون بالتالي إلى الحماية الاجتماعية.

٦١- وتحدَّد التدابير التي تكفل الحماية الاجتماعية من البطالة وفقاً للتشريعات المتعلقة بالعمالة والتأمين ضدّ البطالة وتشمل برامج توظيف يجري وضعها وإقرارها على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وما انفكّ سوق العمالة يتطوّر في أوكرانيا في السنوات الأخيرة ضمن اتجاهات مواتية على صعيد الاقتصاد الكلي تعكس التغييرات الايجابية في نمو الناتج المحلي الإجمالي. وتشهد سوق العمالة الأوكرانية اليوم اتجاهات إيجابية تتمثل في زيادة العمالة وتناقص البطالة.

٦٢- وهكذا، انخفض معدل البطالة، وفقاً لتعريف منظمة العمل الدولية، من ٦,٤ في المائة إلى ٦,٢ في المائة من السكان القادرين على العمل الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٧٠ عاماً. وجدير بالملاحظة أن مستوى البطالة في أوكرانيا أثناء التسعة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٧ كان أقل من نظيره في العديد من البلدان الأوروبية المتقدمة اقتصادياً، وبخاصة، في فرنسا وألمانيا (٨,٥ في المائة)، وإسبانيا (٨,٢ في المائة)، والبرتغال (٨,١ في المائة)، وبلجيكا (٧,٧ في المائة)، وفنلندا (٦,٩ في المائة).

٦٣- وفي الوقت نفسه، رغم هذه الاتجاهات الإيجابية، يظل مستوى العمالة في أوكرانيا منخفضاً نسبياً بالمقارنة مع أكثرية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

المشاكل

٦٤- يظل التنظيم القانوني للعمالة إحدى أشد المشاكل تعقيداً في سوق العمالة وفي الاقتصاد عامةً. فوفقاً للاحصاءات، فإن الإنفاق الشهري لأصحاب العمل الأوكرانيين على كل موظف في عام ٢٠٠٦ بلغ ٢٦٧ يورو في المتوسط، أي أقل بمقدار يتراوح ما بين ٦ و٨ أمثال من نظيره في البلدان الأوروبية المتقدمة مثل قبرص، وإسبانيا، وسلوفينيا، والبرتغال، وبين الضعف وثلاثة أمثال من نظيره في دول البلطيق وبولندا. أما حالياً، فإن نمو معدل العمالة في أوكرانيا تحد منه بصورة رئيسية ظروف العمل غير المرضية والأجور المتدنية.

٦٥- وتتمثل إحدى أولويات مكتب المدعي العام في حماية الحق الدستوري لكل فرد في الحصول على مقابل كامل وفي حينه للعمل الذي يقوم به.

٦٦- وانخفضت المديونية من الأجور المستحقة بنسبة ١٧ في المائة خلال السنة الماضية، رغم أن المبلغ المستحق لا يزال هاماً وبلغ ٦٦٩ مليون هريفينا أوكرانية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي الوقت نفسه، أدى تراخي الحكومة وسلطات الدولة، إلى زيادة حالات عدم دفع الرواتب على نحو متعمد بيد أن الزيادة الحقيقية حجبتها الممارسات غير المشروعة في مجال العمل. ووجه زهاء ١ ٧٠٠ اتهام جنائي يتعلق بالانتهاكات، أفضى ١ ٥٠٠ اتهام منها إلى المحاكمة. ونتيجة لتدخل المدعي العام، دُفع مبلغ ٨٤٢ مليون هريفينا أوكرانية من الرواتب المتأخرة إلى العمال.

٦٧- وفضلاً عن ذلك، تظل حالة السلامة في موقع العمل معقدة. فلا تزال هناك حوادث في المناجم، وكوارث من صنع الإنسان، وغير ذلك من التهديدات التي تتعرض لها حياة وصحة العاملين. وتبلغ الحوادث المميتة معدلات مرتفعة في قطاع المناجم، والتشييد وصناعة الآلات. وتكشف تحقيقات المدعي العام العديد من الحوادث الناجمة عن تقصير أصحاب العمل في مراقبة ظروف عمل الموظفين، وعدم كفاية تمويل تدابير السلامة، وأوامر العمل التي تنتهك قواعد سلامة الإنتاج، وعدم وجود الحماية الفردية وعدم تدريب العاملين على تدابير السلامة. وفضلاً عن ذلك، يجهل العاملون تدابير السلامة ولا يجري الإبلاغ عن إصابات العمل.

٦٨- ولا يتخذ الصندوق الأوكراني للتعويضات عن الحوادث والأمراض المهنية التدابير اللازمة لسلامة تنفيذ التدابير الوقائية الرامية إلى القضاء على ظروف العمل الخطرة وغير الآمنة. وفضلاً عن ذلك، لا تمنح وزارة صناعة الفحم لوكالة الإشراف الحكومية المعنية الصلاحيات الرسمية لمعالجة هذه المشاكل على النحو الملائم.

٦٩- وحيث إن هذه المسائل تتطلب حلاً عاجلاً، فقد بُحثت في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أثناء اجتماع مجلس مكتب المدعي العام بهدف تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تحسين التقيد بالقوانين في هذا المجال.

(و) فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وحماية الصحة، واحترام حقوق الأشخاص المصابين

٧٠- تمثل استراتيجية مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوكرانيا إحدى أولويات سياسة الدولة. فقد بادرت أوكرانيا في عام ٢٠٠٠، إلى جانب عدد من البلدان الأخرى، إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن القضايا المتصلة بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية وكانت ضمن مجموعات البلدان التي وضعت في عام ٢٠٠١ الإعلان المتعلق بمكافحة الإيدز الصادر عن الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٧١- وتلتزم أوكرانيا بالقواعد الواردة في الإعلان وتبلغ بانتظام عن انجازاتها. وفضلاً عن ذلك، بغية الوفاء بمتطلبات إعلان القضاء على التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضعت وزارة الصحة في أوكرانيا تصوراً وطنياً للتدابير الحكومية الاستراتيجية التي ترمي إلى منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حتى عام ٢٠١١. ووفقاً

لهذا "التصور"، ينبغي أن تقوم أوكرانيا بتحسين قاعدتها التشريعية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٢- وهيئة التنسيق العليا في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتها هي المجلس الوطني المعني بمرض السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٣- وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتُمد المرسوم الرئاسي رقم ٢٢٠ "المتعلق بمجلس التنسيق المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل وإدمان المخدرات".

٧٤- وبموجب المادة ٤٩ من دستور أوكرانيا، يحق لكل فرد الحصول على الحماية الصحية، والمساعدة الطبية والتأمين الصحي.

٧٥- وينص قانون أوكرانيا "المتعلق بأساس التشريع الأوكراني فيما يخص حماية الصحة" رقم ٢٨٠١ - ثاني عشر، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على الحق غير القابل للتصرف في الحماية الصحية، ويعتبر الدولة مسؤولة عن صحة الأجيال الحالية والمقبلة.

٧٦- وأدمج برنامج "القواعد الأساسية للصحة"، المعني بالتوعية بأنماط الحياة الصحية، في المناهج التعليمية للمدارس الثانوية منذ عام ٢٠٠١. كما أُدرج التعليم المتعلق بأنماط الحياة الصحية في البرامج الإنسانية لمرحلة التعليم العالي.

٧٧- وما انفكت وزارة التعليم تعمل على نحو منتظم لنشر فكرة نمط الحياة الصحية، لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمييز ضد المصابين بهما، والثني عن استعمال المخدرات، والكحول والتدخين. وبالشراكة مع التحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأوكرانيا، وبدعم من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز، والسل والملاريا، نفذت الوزارة مكوناً تعليمياً لبرنامج التغلب على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوكرانيا. وبالتعاون مع وفد الاتحاد الأوروبي في أوكرانيا، نفذت الوزارة أيضاً مشروعاً يرمي إلى تعزيز اتباع نهج متعدد القطاعات لوقاية الشباب من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

المشاكل

٧٨- إن الحملات التي تديرها الحكومة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتهما غير فعالة بما فيه الكفاية. فقد بلغ انتشار فيروس نقص المناعة البشرية مستويات حرجة. ويموت سنوياً نحو ٢ ٥٠٠ شخص نتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوكرانيا. وهناك ٨٢ ٠٠٠ شخص، منهم ٢ ٠٠٠ طفل، مسجلين في مؤسسات الصحة العامة بصفتهم يحملون فيروس نقص المناعة البشرية. وهناك ما يربو على ٩ ٠٠٠ شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية. وبالتالي فإن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هما من أخطر التحديات التي تواجهها أوكرانيا اليوم وأشدها إلحاحاً.

٧٩- ويوضح استعراض هذه القضايا عدم تنفيذ مؤسسات الصحة العامة على نحو ملائم البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والدعم للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وإلى حد الآن لم تقم المدن الرئيسية في ستة

عشر إقليماً بإنشاء وحدات لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مستشفياتها مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من الأمر الرئاسي "المتعلق بتعزيز الإدارة العامة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومرض السل". وفضلاً عن ذلك، لم يقم عدد من المراكز المحلية بإنشاء المراكز المعروفة باسم "دوفيرا" لإجراء الاختبارات بالمجان ودون الكشف عن الأسماء.

٨٠- وبعد استعراض الامتثال لقانون أوكرانيا "المتعلق بالوقاية من الإيدز والحماية الاجتماعية للجمهور"، أقام المدعون العامون ٧٠٠ دعوى ووجهت التهم إلى ١٣٠ مسؤولاً. وقدم تقرير عن الامتثال للتشريعات إلى الرئيس ورئيس الوزراء في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٨١- ويعود تفاقم حالة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وزيادة عدد الأشخاص المصابين إلى أسباب اقتصادية - اجتماعية وطبية. وتشمل الأسباب الأساسية تدهور المستوى العام للمعيشة، وعدم ملاءمة حملة التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعدم كفاية تمويل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجهما، وقدم الهياكل الأساسية الطبية والاجتماعية.

٨٢- ويهدد نقص التمويل تنفيذ البرنامج الوطني للسنة الحالية، فقد هبط بالفعل دون المستويات التي حددها القانون المتعلق بميزانية الدولة لعام ٢٠٠٨.

٨٣- ولا تزال ثمة حاجة ماسة إلى التوعية الواسعة النطاق والفعالة كأحد أهم التدابير اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز التسامح تجاه المصابين، وبناء توافق في الآراء بين أصحاب المصلحة.

٨٤- وتشمل المشاكل الأخرى في هذا المجال انتهاكات حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأُبلغ بصورة خاصة عن انتهاكات لحقوق السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في الوحدات الطبية للسجون التابعة لإدارة السجون الحكومية. وفي الغالبية الساحقة للأقاليم، لا تتيح الإدارات المحلية تمويلاً من ميزانياتها للبرنامج المحلي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكما أن علاج الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية غير كاف.

رابعاً - تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٨٥- في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، سُنَّ قانون أوكرانيا "المتعلق بتنفيذ القرارات وتطبيق ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

٨٦- وفي الفترة من ٢٠٠١ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٣٨٤ حكماً يتعلق بأوكرانيا، منها ٣٨٠ حكماً يخص انتهاك حكم على الأقل من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويمكن تصنيف معظم الانتهاكات في الفئات التالية:

- الأحكام غير المنفذة أو التأخير في تنفيذ أحكام المحاكم الوطنية؛

- الطول المفرط للتحقيقات السابقة للمحاكمة في القضايا الجنائية والمراجعة القضائية لمختلف العمليات؛

- عدم فعالية التحقيق في القضايا الجنائية الذي تجريه وكالات إنفاذ القانون بشأن حالات الوفاة أو الاختفاء أو سوء معاملة الأشخاص؛

- عدم ملاءمة ظروف سجن الأشخاص المدانين وعدم ملاءمة العلاج الطبي المتاح لهم؛

- انتهاك مبدأ قرينة البراءة؛

- انتهاكات الحق في الحياة الخاصة، وخصوصية الاتصالات، والسكن؛

- طلب المحاكم والمدعين العامين استئناف القرارات الصادرة قبل عام ٢٠٠١ (سنة إلغاء إجراء محدد).

خامساً – الدعاوى القانونية

٨٧- نظراً إلى أنه يحق لكل من الأشخاص الاعتباريين والكيانات القانونية الدفاع عن حقوقهم، وحرياتهم، ومصالحهم، ولأنه يجوز لها عند استنفاد جميع السبل القانونية للقيام بذلك على الصعيد الوطني، أن تلجأ للدفاع عن تلك الحقوق إلى المحاكم الدولية أو المنظمات الدولية الملائمة التي تكون أوكرانيا عضواً فيها، فإنه من اللازم مواصلة تحسين الإجراءات القضائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي على الصعيد الوطني.

٨٨- ويتزايد اتساع الممارسة القضائية لتطبيق أحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات المتصلة بها، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقرارات المحكمة الدستورية لأوكرانيا.

٨٩- وبغية ضمان التطبيق الملائم والموحد للمبادئ والقواعد الدولية، وكذلك للاتفاقات الدولية التي وقعت عليها أوكرانيا، اعتمدت المحكمة العليا لأوكرانيا بكامل هيئتها القرار "المتعلق بتطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي التي تحظى بالقبول العام والاتفاقات الدولية لأوكرانيا". ويوجه هذا القرار انتباه القضاة إلى الحاجة إلى التقيد في أنشطتهم لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لدستور أوكرانيا، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وغيرها من الاتفاقات الدولية التي تكفل احترام تلك الحقوق والحريات التي وقّعت عليها أوكرانيا.

٩٠- واعتمدت المحكمةُ العليا لأوكرانيا بكامل هيئتها في عام ٢٠٠٧ العديدَ من القرارات بغية تحسين الإجراءات القانونية وفقاً للقانون الدولي بتقديم التوضيحات إلى المحاكم بشأن تطبيق التشريعات على نحو ملائم وموحد واحترام حقوق الإنسان في الدعاوى القانونية.

٩١- وأجريت دراسة لممارسات المحاكم في مجال تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات الصادرة عن المحاكم الأجنبية وتنفيذها في أوكرانيا. ويتوقع أن تعتمد المحكمة العليا بكامل هيئتها قراراً يستند إلى نتائج تلك الدراسة.

سادساً – حقوق الإنسان وإنفاذ القانون

٩٢- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أنشأت وزارة الداخلية مجلساً مجتمعياً، مسؤولاً عن حماية حقوق الإنسان. ويتألف المجلس من عدد من الأفرقة العاملة في مختلف المجالات التي تتصل بحقوق الإنسان وهي: عمليات الاحتجاز والتحقيق؛ والحملات الانتخابية؛ ومنع العنف المترلي، بما فيه القسوة تجاه الأطفال والاتجار بالبشر؛ واللاجئون والمهاجرون؛ وحماية الخصوصية؛ والعنصرية وكره الأجانب؛ ومنع استعمال المخدرات؛ وتوفير الحماية القانونية والاجتماعية لموظفي الوزارة؛ والمساواة بين الجنسين داخل الوزارة؛ والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أنشئت مجالس مماثلة في كل منطقة من مناطق أوكرانيا. وتشمل المجالس ممثلين عن المنظمات الدولية والمنظمات الأوكرانية الوطنية والإقليمية، والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام.

٩٣- ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٥، شكلت وزارة الداخلية عدداً من الأفرقة المتنقلة، التي تتألف من ممثلين عن الوزارة وعن مختلف منظمات حقوق الإنسان، بغية رصد الحقوق والحريات الدستورية. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، زارت الأفرقة المتنقلة ٢٣٥ وحدة أي نسبة ٤٨,٢ في المائة من جميع وحدات الاحتجاز المؤقت. وأدت استنتاجاتها إلى إدخال التحسينات اللازمة، وتستوفي اليوم ٤٠٧ وحدات أي نسبة ٨٤ في المائة من جميع الوحدات المعايير المطلوبة.

٩٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أنشأت وزارة الداخلية إدارة رصد حقوق الإنسان، التي تتمثل مهمتها الرئيسية في إقامة نظام لرصد الامتثال في إنفاذ القانون للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٩٥- ومنذ عام ٢٠٠٧، يجري تنفيذ مشروع نموذجي مشترك مع مؤسسة النهضة الدولية لتقديم المساعدة القانونية المجانية لنزلاء السجون في أقاليم كييف، وخاركيف وخملنيتسكي.

٩٦- وتشمل المشاكل التي تواجهها الوزارة في مجال حقوق الإنسان ما يلي: عدم كفاية مشاركة النقابات في تقديم الدعم الاجتماعي والقانوني إلى موظفي الوزارة؛ وعدم كفاية تمويل ترميم وتشييد مرافق خاصة لبرامج الوزارة؛ وسوء ظروف معيشة نزلاء السجون؛ والحاجة إلى اعتماد نهج شامل لدراسة وضع موظفي الوزارة وتقديم التدريب المهني لهم، بتمويل من المنظمات الدولية وبمشاركة الوزارات المعنية وغيرها من المؤسسات التابعة للدولة في أوكرانيا.

٩٧- وفي عام ٢٠٠٧، أعلن المدعي العام للدولة قبول ما يربو على ٢٠٠ ٠٠٠ التماس. ونظر في ٣٤٧ ٠٠٠ التماس، منها أكثر من ١٤٣ ٠٠٠ التماس يتصل بحقوق وحريات المواطنين ومصالح الدولة، وتمت تسوية ١٣ ٠٠٠ التماس كانت أكثرية الالتماسات التي تمت تسويتها تتصل بمجال السلامة في موقع العمل، ومدفوعات الضمان الاجتماعي إلى الأفراد الذين يتمتعون بامتيازات خاصة، وحماية القاصرين.

٩٨- وقام المدعون العامون بتحقيقات جنائية بلغ عددها ٤٨٠ تحقيقاً ضد موظفي وكالات التفتيش التابعة للدولة المسؤولين عن كفالة الامتثال للقانون. ونظرت المحاكم في ٢٩٥ قضية جنائية وصدرت ضد نحو ١٠٠ ٠٠٠ موظف في الدولة أحكام تأديبية، أو أحكام بالغرامة أو بعقوبات إدارية أخرى. وفي المجموع، رفعت ٥ ٤٠٠ دعوى للدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية، ونظرت المحاكم في ٤ ٥٠٠ دعوى منها.

٩٩- وإن زيادة حالات انتهاكات الحقوق والحريات الدستورية التي ارتكبتها دوائر الدولة وهي الدوائر المسؤولة فعلاً عن تنفيذ العقوبات الرسمية قد حدثت بسبب ضخامة عددها (أكثر من ٥٠)، وعدم وجود آلية للطعن في قرارات المحاكم المتعلقة بالجرائم الإدارية، وما إلى ذلك.

١٠٠- وفيما يتعلق بالجرائم الإدارية، طعن المدعون العامون فيما يربو على ٠٠٠ ٢٢ قرار غير شرعي وجرت مساءلة نحو ٠٠٠ ١٣ موظف حكومي.

١٠١- ويمثل الإشراف على الامتثال للقوانين في تنفيذ قرارات المحاكم في القضايا الجنائية، وتنفيذ التدابير الإجبارية الأخرى التي تقيد الحرية الشخصية، إحدى الوظائف الدستورية التي يؤديها مكتب المدعي العام كما تقضي بذلك الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من الدستور، والمادة ٤ من قانون أوكرانيا "المتعلق بمكتب المدعي العام". ويجري هذا العمل بانفتاح وشفافية، وتشارك فيه منظمات حقوق الإنسان، وتعلن نتائجه في وسائط الإعلام.

١٠٢- واستجاب مكتب المدعي العام فوراً للتقارير التي تشير إلى انتهاكات الحقوق الدستورية لنزلاء السجون. وفي عام ٢٠٠٧، كانت هناك ٥٠٠ ١٣ حالة موثَّقة لتدخُّل المدعي العام (٠٠٠ ١٢ حالة في عام ٢٠٠٦)، وخضع فيها ٠٠٠ ١٠ موظف عسكري للتأديب (٠٠٠ ٩ في عام ٢٠٠٦)، وخضع ٥٧ موظفاً عسكرياً ومؤسسة للعقاب الإداري بتُهمة الفساد، وأُطلق سراح ٢٥٩ شخصاً كانوا خاضعين للاحتجاز المؤقت و٨٩ شخصاً مداناً بعد ثبوت عدم شرعية احتجازهم، ونُظر في ٠٠٠ ٥ شكوى.

١٠٣- ووجهت عناية رئيس أوكرانيا في إحدى المرات، ورئيس الوزراء مرتين بشأن الالتزام بالحقوق الدستورية لنزلاء السجون.

١٠٤- ويشرف مكتب المدعي العام على امتثال وحدات الحبس المؤقت التابعة لإدارة السجون والإصلاحيات للتشريعات.

١٠٥- وتُولى عناية خاصة لشرعية احتجاز الأجانب وعديمي الجنسية الذين يقيمون بصفة غير شرعية في إقليم أوكرانيا. وعقب تدخُّل مكتب المدعي العام، يُنقل هؤلاء الأشخاص من المؤسسات الخاصة للشرطة إلى مركزيْ إيواء مؤقتين في منطقتي فولين وشرنيهيف.

سابعاً - حقوق الإنسان وتدريب أفراد الشرطة

١٠٦- توجَّه عناية جدية في الوقت الحاضر إلى إدراج دراسة قضايا حقوق الإنسان في تعليم وتدريب ضباط الشرطة.

١٠٧- وقد أُدخلت ثمانية اختصاصات جديدة تتعلق بحقوق الإنسان على مستوى الليسانس والماجستير في مؤسسات التعليم العالي التابعة لنظام الشرطة.

١٠٨- وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أجرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون مع معهد خاركيف للدراسات الاجتماعية ومؤسسة النهضة الدولية تدريباً لتحسين فعالية المجالس المجتمعية وتم فيه إعداد ما يربو على ١١٠ أفراد مؤهلين من الأفرقة المتنقلة.

١٠٩- وفي عام ٢٠٠٧، شاركت منظمة العفو الدولية في تدريب ٧٠٠ ضابط شرطة على معالجة جرائم الكراهية. وجرى تدريب عملي على تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمشاركة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لصالح المدرسين وطلبة الماجستير في المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة الداخلية.

١١٠- وتُدرَس قضايا حقوق الإنسان في المدارس الثانوية كجزء من المناهج العادية وتُستكمل بمناهج ومواد اختيارية. ويوجد في الوقت الحالي منهج إجباري بعنوان "القانون الأساسي" ويشمل حقوق الإنسان.

١١١- ويوفِّر التعليم المتخصص فرصاً إضافية للتعليم القانوني والمدني، وبخاصة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ويجمع بين التاريخ والقانون والفلسفة والاقتصاد. وتشمل المحاضرات المتعلقة بحقوق الإنسان مناهج بعناوين مثل "القانون العملي"، و"نحن مواطنون"، و"التربية المدنية". ويوصى بدراسة المنهج الاختياري المعنون "حقوق الإنسان" في المدارس العليا للإعداد المهني. ويجري تدريس المنهج الاختياري المعنون "تعلم القانون الإنساني" في أوكرانيا منذ عام ٢٠٠٠ وتتضمن أولوياته حماية حقوق الإنسان.

ثامناً - مبادرات حقوق الإنسان

ألف - تحسين التشريعات المتعلقة بالمواطَنة الأوكرانية والوضع القانوني للأجانب وعديمي الجنسية

١١٢- صاغت وزارة العدل في أوكرانيا القوانين التالية:

"تعديلات قانون أوكرانيا "المتعلق بالهجرة""

"تعديلات بعض القوانين التشريعية المتعلقة بقانون "حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أوكرانيا""

"الوضع القانوني للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية" (صياغة جديدة)

"اللاجئون والأشخاص الذين يحق لهم الحصول على المساعدة والحماية المؤقتة".

١١٣- وتعكف وزارة العدل في الوقت الراهن على صياغة قانون أوكرانيا "المتعلق بتحديد وضع ذوي الأصول الأوكرانية المرحلين من بولندا في الفترة ١٩٤٤-١٩٤٦، وفي عامي ١٩٤٨ و١٩٥١".

باء - إصلاح القضاء الجنائي ونظام السجون

١١٤- صاغت وزارة العدل قانون أوكرانيا "المتعلق بتعديلات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية" الذي يتناول المسؤولية الجنائية. ويقضي هذا القانون بإدخال تعديلات تضفي طابعاً إنسانياً على القانون الجنائي، وهو أحد أهم

التزامات أوكرانيا تجاه مجلس أوروبا. وستسمح تعديلات القانون الجنائي للمحاكم بحرية تصرف إضافية لإصدار أحكام جنائية فردية.

١١٥- وستيسر إمكانية إصدار أحكام أخرى، أخف من السجن، زيادة فعالية عملية إصدار الأحكام، وإعادة التأهيل ومنع الجريمة.

١١٦- كما صاغت وزارة العدل قانون أوكرانيا "المتعلق بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية وقانون إدارة القانون الجنائي" الذي يقضي بإدخال تحسينات على تنفيذ التشريع الجنائي، ولا سيما:

- إعفاء الأشخاص المدانين من قواعد السخرة؛
- إلغاء الحبس الانفرادي للنساء في زنزانات السجون؛
- زيادة المساحة الدنيا المخصصة للمدانين من ثلاثة أمتار مربعة إلى أربعة أمتار مربعة وفقاً للمعايير الأوروبية؛
- إلغاء القيود المفروضة على حق الأشخاص المدانين في إجراء مكالمات هاتفية؛
- إدخال نظام الإجازات لجميع فئات الأشخاص المدانين؛
- الإفراج المبكر عن جميع المعوقين من الفئتين ١ و٢؛
- زيادة المراقبة العامة لاحترام حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز.

١١٧- والهدف الرئيسي لوزارة العدل في عام ٢٠٠٨ هو إصلاح نظام السجون، وجرى تحديد أولوياته الرئيسية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ومن تلك الأولويات: زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في نظام القضاء الجنائي والإصلاحيات، والرقابة العامة على عملياته، وتيسير إعادة إدماج المدانين السابقين في المجتمع.

١١٨- ودُعي ممثلون عن المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في صياغة خطة العمل الأولية المتعلقة بمواصلة إصلاح دائرة السجون الوطنية لعام ٢٠٠٨؛ وفي تطوير إجراءات وقائية وطنية تمتثل لبروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ودراسة إمكانيات إنشاء أفرقة متنقلة تتألف من موظفي مكتب المدعي العام، ومحامين ومنظمات غير حكومية للتصدي لانتهاكات حقوق السجناء الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها إدارات السجون.

جيم - استخدام الوساطة

١١٩- صاغت وزارة العدل قانون أوكرانيا "المتعلق بالوساطة" والقانون "المتعلق بالتعديلات على عدة قوانين تشريعية خاصة بالوساطة".

دال – تحسين التشريعات المتعلقة بالانتهاكات الإدارية

١٢٠- جرت صياغة قانون أوكرانيا "المتعلقة بالتعديلات الخاصة بالقانون الإداري وقانون الجمارك في أوكرانيا" والذي يتناول استئناف قرارات المحاكم الصادرة في قضايا الانتهاكات الإدارية.

هاء – تبسيط تسجيل منظمات المجتمعات المحلية

١٢١- بغية تيسير تسجيل المنظمات العامة، والممارسة الفعالة للحق الدستوري في حرية تكوين الجمعيات، وتنسيق التشريعات ذات الصلة مع غيرها من القوانين الأوكرانية، صاغت وزارة العدل قانون أوكرانيا "المتعلق بإدخال تعديلات على قوانين تسجيل الكيانات القانونية".

واو – الحق الدستوري في المشاركة في الإدارة العامة

١٢٢- صاغت وزارة العدل قانون أوكرانيا "المتعلق بمشاركة المواطنين في صياغة السياسة الوطنية وتسوية القضايا ذات الأهمية المحلية".

١٢٣- وتنهض الحكومة بمسؤولية صياغة القوانين المتعلقة بالحكم الذاتي المحلي، والحكم الذاتي على صعيد المناطق وعلى الصعيد الإقليمي، والخدمة المدنية في هيئات الحكم الذاتي المحلي (صياغة جديدة).

زاي – تحسين السياسة الخاصة باللغات

١٢٤- توشك الحكومة على صياغة قانون أوكرانيا "المتعلق بإدخال تعديلات على القانون "الخاص بالتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات"، ومفهوم السياسة الوطنية الخاصة باللغات، والقانون "المتعلق باللغات"" (صياغة جديدة).

حاء – التشريع والحق في حرية الوجدان والحرية الدينية

١٢٥- صاغت وزارة العدل نصاً جديداً للقانون "المتعلق بحرية الوجدان والمعتقد"، وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالحرية الإيديولوجية والدين وعملاً بالاستنتاج ١٩٠(١٩٩٥)، والقرار ١٤٦٦(٢٠٠٥)، والتوصية ١٥٥٦(٢٠٠٢) للجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي.

طاء – إعمال الحق في التجمع

١٢٦- نظراً إلى الحاجة إلى الممارسة القانونية للحق في التجمع، وعقد الاجتماعات، والتجمعات والمظاهرات، صاغت وزارة العدل قانون أوكرانيا "المتعلق بتنظيم وتنفيذ التظاهرات السلمية".

ياء – إعمال الحق الدستوري في حرية العضوية في الأحزاب والمنظمات

١٢٧- وضعت وزارة العدل صياغة جديدة لقانون أوكرانيا "المتعلق بالتعديلات على القانون "المتعلق بحق المواطنين في تكوين الجمعيات"" بغية تحسين ممارسة الحق الدستوري في حرية العضوية في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

كاف – التنفيذ العملي للحقوق والحريات والمصالح القانونية للمواطنين

١٢٨- أنجزت وزارة العدل لتوها صياغة قانون الإجراءات الإدارية لأوكرانيا، الذي يهدف إلى تحسين العلاقات بين الفرد والدولة، بما في ذلك استعراض طلبات المواطنين لإعمال حقوقهم وحرياتهم ومصالحهم المشروعة.

لام – تحسين التشريع المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

١٢٩- وضعت وزارة العدل صياغة جديدة لقانون أوكرانيا "المتعلق بالتعديلات على القانون" الخاص "بالحصول على المعلومات".

ميم – تعزيز حقوق ضحايا جرائم العنف

١٣٠- بغية التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (١٩٨٣)، صاغت وزارة العدل القانون "المتعلق بتعويض ضحايا جرائم العنف".

نون – إصلاح الجهاز القضائي

١٣١- تتمثل إحدى أولويات وزارة العدل في عام ٢٠٠٨ في إصلاح النظام القضائي وفقاً للقواعد الأوروبية التي تكفل إقامة نظام قضائي عادل ومستقل وفعال ويسهل الوصول إليه.

١٣٢- وفي هذا الصدد، صاغت وزارة العدل القانون "المتعلق بالتعديلات على قانون أوكرانيا "الخاص بالنظام القضائي"" والقانون "المتعلق بالتعديلات على قانون أوكرانيا "الخاص بوضع القضاة"".

سين – إصلاحات الدعوة

١٣٣- يوجد مشروع قانون "متعلق بالدعوة" لجعل التشريعات الأوكرانية مطابقة للمعايير الأوروبية، وهو قيد نظر البرلمان الأوكراني حالياً.

- - - - -